Lexsitus Lecturer: Professor Mohamed Badar (Northumbria University)
Topic: ICC Statute Article 30 (Arabic)
Level: Advanced
Date of recording: 3 December 2018
Place of recording: The Hague, the Netherlands
Duration of the recording: 32:10
PURL of film: https://www.cilrap.org/cilrap-film/30-badar/
PURL of Arabic transcript: https://www.legal-tools.org/doc/31905f/

سنتحدث اليوم عن المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "mental element" نحن طبعاً نطلق عليها باللغة الإنجليزية. أو القصد الجنائي أو القصد المعنوي للجريمة أو الركن المعنوي للجريمة لو نظرنا إلى المادة ٣٠ ،وهي مترجمة طبعاً بالنسبة للنظام الأساسي موجودة على الإنترنت سنقرأ الركن المعنوي للجريمة الدولية ،لو احنا قبل ما نقرأ الركن المعنوي للجريمة الدولية في النظام الأساسي لروما ،نرجع ونشوف أيام نورمبرج محاكمات نورمبرج .ونرجع نتكلم عن المحاكمات التي تمت بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية لدولة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

لو نظرنا إلى النظام الأساسي لنورمبرج أو النظام الأساسي لمحكمه رواندا أو يوغسلافيا .صعب وجود أو لن نستطيع أن نرى أي تعريف للقصد الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة، هل هذا معناه أن قضاة نورمبرج وقضاه محكمه يوغسلافيا السابقة .أو قضاه محكمه رواندا عندما يتعلق الأمر بالركن المعنوي هل تم تطبيقه بدون وجود مادة ؟ آه أن القاضي كان لديه الحرية فعلاً أن يطبق الركن المعنوي للجريمة الدولية بدون وجود نص مثبت في تلك المواثيق .هل كان هناك مشكلة؟ طبعاً فيه مشاكل ،إذا نظرنا على محاكمات نورمبرج ومحاكمات رواندا ويوغسلافيا .سنجد أن القصد المعنوي ليس فقط هو الركن المعنوي العمد لا هناك جرائم دولية أصبح القاضي يطبق حتى إذا تمت بطريقة الإهمال أو بطريق التهور فيستطيع القاضي أن يلجأ إلى ذلك التفسير الذي ليس موجوداً في أي مواثيق .ويقول نعم هذه الجريمة تمت عن طريق التهور. مثلاً القتل كجريمة ضد الإنسانية ،فحصل مشكلة هنا. هنا الدفاع الخاص بالمتهم يأتي أمام المحكمة، ولا يعرف ما هو تعريف الركن المعنوي للجريمة الدولية "International Criminal Court" فجاء الحمد لله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نسميها .ووضعوا في المادة ٣٠ تعريف للركن المعنوي.

عندما نقرأ تعريف الركن المعنوي في المادة ٣٠ نحن لدينا فكرتين وسنتكلم عنهما. وأنا أحب أن انوه أن هناك ترجمة .وأن هناك أيضاً كتاب قمت بكتابته. هذا الكتاب تقريباً خمسمئة صفحة عن الركن المعنوي للجريمة الجنائية الدولية دراسة جنائية مقارنة .طبعاً باللغة الإنجليزية سأحاول أن أعطي لكم فكرة عما كتبت وتعليق على المادة .نقرأ المادة الأول، ثم نبدأ في التعليق عليها تنص المادة 30 وهي عنوان الركن المعنوي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مالم ينص على غير ذلك .لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ونحن طبعاً عارفين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة أو الاعتداء "Aggression" الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم نسميها "crime against peace". وكنا نسميها زمان "crime of aggression" وهنا اعتداء دولة على إقليم دولة اخرى نسميها ولكن هي فعلاً دلوقتي جريمة اعتداء دولة على إقليم دولة أخرى.

لدينا أربع جرائم، الأربع جرائم عندما ننظر للمادة ٣٠ تقول لا يسأل شخص ولا يكون عرضة للعقاب لأي من تلك الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم يعني لو نظرنا للركن المادي للجريمة حصل تفجير في مسجد معين أو في كنيسة معينة أثناء حرب ،أثناء حرب دولية حصل أن هناك تفجير لكنيسة أو مسجد في وقت كان الناس هناك يصلون. وأدى إلى هلاك وموت المئات هل هذه جريمة دولية؟

طبعاً نحن ننظر إلى الركن المادي والركن المعنوي ،هنا نص المادة صريح الفقرة الأولى من المادة ٣٠ ،يجب أن الركن المادي يجب أنت كقاضي دولي تثبت أنه لما حصل التفجير هذا في المسجد هذا عن طريق القذف الجوي كان هناك نية مسبقة وكان هناك علم وإرادة يعني الركن المادي وحدة ليس بشأنه أن ترقى أي جريمة. أو يعاقب أي شخص إلا إذا أثبت إن لديه النية القصد والعلم . سنتكلم عن القصد والعلم لأن طبعاً بتكلم باللغة الإنجليزية عن القصد نقول "intent" و العلم نقول عليه "knowledge".

CILRAP: Centre for International Law Research and Policy

Please cite this transcript by including its persistent URL or the URL of its corresponding film in Lexsitus Lectures (these PURLs do not break). All rights are reserved by the Centre for International Law Research and Policy (CILRAP), 100 Avenue des Saisons, 1050 Brussels, Belgium.

اتفقنا أن الركن المادي للجريمة لابد أن يتوفر معه القصد والعلم .نتكلم عن الفقرة ثانية لأغراض هذه المادة .الآن سوف أقوم بقراءة هذه المادة الفقرة الثانية يتوفر القصد لدي الشخص عندما يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك .ويتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة" .طبعاً حضراتكم ذي ما أنتم شايفين العبارة لا أريد أن أقول ترجمة ركيكة لكن ليست مفهومة .سنتكلم عليها حاضر [...] لكن أنا الان سنتكلم عليها لدى الشخص "intent" حأقولها ثاني [...] لأغراض هذه المادة يتوفر القصد وهو، عندما يتعمد هذا الشخص في فيما يتعلق بالسلوك وهو ارتكاب هذا السلوك ،ويتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة .أو يدرك أنها سوف ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث ،أنا هنا أقف عند الفقرة الثانية وسأتكلم عن الفقرة الثالثة بعدين. تعالوا أولاً معاً نبتدأ نفسر ما معنى الفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٠ ،لأول وهلة عندما ننظر للفقرة الأولى للمادة ٣٠ وأنتم طبعاً خبراء في القانون الجنائي الوطني والدولي أيضاً نحن الأن نتكلم في الدولي .ولكن هذا مبني على تفسير الركن المعنوي في الجرائم التي توجد في كود العقوبات في مثلاً القانون المصري أنا طبعاً مصري الجنسية فطبعاً كود العقوبات في القانون المصري أو كود العقوبات في القانون الجزائري أو التونسي أو [...] أو .نتكلم عن هذه المادة وتفسيرها.

أول حاجة عندما ننظر إلى المادة سنلاقي أن القصد الجنائي .نحن نتخيله في مصر وفي دول أخرى من الوطن العربي أنه هو له ثلاث درجات .الآن نتحدث عن درجات القصد الجنائي ؟هل القصد الجنائي الدرجة الأولى التي نتكلم عليها هو القصد الجنائي هو الجريمة العمدية و نتكلم عليها مثل جريمة العمدية ونسميه في القانون الجنائي الدولي الآن حسب اللغة التي تمت في المحكمة الجنائية الدولية في قضية اسمها لوبانجا. وبعد ذلك في قضية اسمها بمبه .تكلموا في لوبانجا.

حصل مشكلة وجاءت قضية في بمبه المحكمة الجنائية الدولية غيرت هذا الاتجاه ،"confirmation of charges" هو لوبانجا حاجة تسمى المحكمة هنا تنظر علي ما قاله مثلاً النائب العام وتنظر هل فعلاً تبدأ المحاكمة أم لا ،في لوبانج "confirmation of charges" في لوبانجا حدث مشكلة في وقالوا أن القصد الجنائي وفقاً للمادة ٣٠ .... تفسير هنا المحكمة .له ثلاثة تعريفات أو ثلاث درجات. قالو القصد الجنائي من الدرجة الأولى والقصد الجنائي من الدرجة الثانية والقصد الاحتمالي.

سنتكلم عن القصد الجنائي من الدرجة الأولى والقصد الجنائي من الدرجة الثانية والقصد الاحتمالي ؟ما هو القصد الجنائي من الدرجة الأولى الذي نتكلم عنه أنا الأن لدي نية قصد "أ " أو "زيد" فحضرت النية ومعي السلاح وقمت بقتل "عبيد" .فعندما زيد يكون لديه النية والقصد المباشر نحن في مصر نتكلم عن القصد المباشر وفي دول عربية أخرى .فلديك النية والقصد المباشر لقتل عباد فأنت هنا قاتل .والجريمة التي ارتكبت جريمة قتل ولديك نية أو قصد مباشر.

هل هناك قصد غير مباشر؟ يسمونه القصد الجنائي من الدرجة الثانية ."direct intent or indirect intent" أو يسمونه سنتكلم فيه، هذا الإنجلوسكسوني تعالوا نذهب إلى ألمانيا وإيطاليا، تعلو نذهب إلى ألمانيا أو إيطاليا أو فرنسا . dolus" eventualis"و "dolus first degree" "dolus second degree" هذا يسمونه وهو القصد الاحتمالي يعني حتى في المحاكم الجنائية الدولية في أول مراحل المحاكمات أو في أول سنوات المحكمة الجنائية الدولية كان حصل أنا آسف في الجملة .حدث ارتبك بين القضاة واللغة هل هم يتكلمون باللغة الانجلوسكسونية ولا يتكلمون اللغة الذي نتكلم عليها "Germanic" أو "civil law" التي نقول عليها التي تطبقها فرنسا التي هي البلاد التي يوجد لديها قواعد قانونيه مكتوبة "civil law" أو "Romano-Germanic legal systems"نحن نسميها ."common law systems" ونسمي الأخرين الأنجلوسكسوني نقول عليهم الذي يوجد لهم قواعد مكتوبة ولكن يتكلمون عن السوابق القضائية مثل النظام الأمريكي والنظام الإنجليزي والنظام الكندي"common law".

أرجع وقول أنا دلوقتي أفسر القصد الجنائي والمادة ٣٠ والفقرة الأولى ؟هل هم ثلاث درجات للقصد الجنائي أم هم درجتين .جاءت محكمه لوبانجا وقالت إنه هو ثلاث درجات، فأنت مجرم عندما ترتكب أي من الجرائم الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .هم أربع جرائم تكلمنا عنهم إذا كان عندك قصد مباشر زي ما أنا قلت، أو إذا كان عندك قصد غير مباشر إذاً الآن هناك واحد يضع قنبلة بتوقيت معين .لكي يفجر البنك أنا اتحدث طبعاً عن جريمة ليست دولية لكن أتكلم عن جريمة في نظامنا نحن نظام اختصاصنا في مصر أو في دول أخرى ،نتكلم في القضاء الوطني الأول عندما أضع القنبلة أنا أعرف أنه ممكن أن بعض الناس ستموت. ولكن ليس هذا القصد المباشر لي أنا فقط أريد أعمل ارتباك علشان [يتمكن] من الدخول وهذا الشخص يسرق البنك هذا معنى إذا الناس لم يموتوا هذه ليست مشكلة عنده. لكن هو قصده المباشر فعلاً أنه يسرق البنك وليس قتل الناس .هنا نتكلم عن القصد غير المباشر ومازال هو يسأل جنائياً عن جريمة القتل.

هناك أيضاً قصد احتمالي وهو الدرجة الثالثة التي جاءت المحكمة الجنائية الدولية في قضية تسمي قضية بمبه ،لأول وهلة عندما ننظر للفقرة الأولى للمادة ٣٠ وأنتم طبعاً خبراء في القانون الجنائي الوطني والدولي أيضاً ،ولدينا فقط درجتين من القصد الجنائي ،القصد الجنائي من الدرجة الأولي والثانية ،فلن أتكلم عن القصد الاحتمالي خاصة أن المحكمة قررت أن لا يوجد هناك قصد احتمالي بناء على القراءة للفقرة الأولي من المادة ٣٠ .الذي قالته لوبانجا جاءت محكمه بمبه وقالت لن نتبع كلام لوبانجا، نحن [في] بمبة نتكلم عن تفسير المادة ٣٠ في ٢٠٠٩ "pre-trial chamber" جاءت التي تسمي. وقالت لا نحن نتكلم عن درجتين فقط من القصد الجنائي.

إذ قال لي أحد يا بروفسير بدار لماذا تعطينا وقت كثير نتكلم عن درجات القصد الجنائي، الآن أنت [حذفت] القصد الاحتمالي "Rome Statute of the International Criminal Court" عدم وجود القصد الاحتمالي في، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم وجوده يصعب الآن للقاضي الدولي أن يقوم أو يجرم أو يعاقب أشخاص معينين أنهم اتخذ قرار معين لقصف مكان معين وهم كانوا يعرفون أن قصف المكان المعين الذي نقول عليه هدف عسكري. في وقت الحروب الهدف العسكري من الممكن أن تقوم بقذفه وهذه ليست جريمة أثناء الحرب ليست جريمة ولكن جريمة أن تقذف هدف مدني الأماكن المدنية لا يمكن أن تكون هدف عسكري.

نرجع للقصد الاحتمالي مرة اخرى والمشكلة أن هناك بعد الأكاديميين يقولون ،عندما المحكمة الجنائية الدولية قررت عدم وجود القصد الاحتمالي .سيصبح هناك ثغرة قانونية لبعض الأشخاص أنهم يفلتوا من العدالة الجنائية.

سوف أرجع وأقول المثال الذي يتكلم عن القصد الاحتمالي وأنتم قرروا مش أنا. أنتم تقرروا هل هذا جائز وغير جائز؟ ويمكن أن نتكلم للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل .ممكن أن تُدخل القصد الجنائي الاحتمالي أم لا ، ودي حاجة حتكون صعبة ،جاء هذا القائد وأعطى أومر بقذف منشأة عسكرية ولكنه يعلم أن بجانب المنشأة العسكرية يوجد مسجد أو كنيسة ،ويوم الجمعة ويوم الأحد، الجمعة المسلمون يذهبون إلى المسجد .والأحد الناس يذهبون إلى الكنيسة وهو يعلم بهذا وأعطى تعليمات بقذف المنشأة العسكرية التي لا تبعد كثيراً عن المسجد أو الكنيسة ،ويحتمل بعد هذا القذف أن يؤدي إلى حدوث خسائر في المسجد أو الكنيسة أو سقوط ضحايا ،وأعطى الأمر وتم القذف .وتم هدم الكنيسة أو تم هدم الجامع بناء على قذف المنشأة العسكرية ،هنا ليس قصد مباشر ولا قصد غير مباشر هو قصده فعلاً أن يحطم هذه المنشأة العسكرية ولكن كان في احتمال ضعيف جداً عشرة في المائة. إنه من الممكن ازهاق أرواح مدنيين ،هنا سوف يقوم القاضي الجنائي عندما يطبق هذا تصبح يديه مغلولتين لأنه في المادة ٣٠ أصبحت الأن بعد بمبه :القاضي الدولي أنت لديك درجتين فقط .القصد الجنائي المباشر والغير مباشر من الدرجة الثانية والقصد الاحتمالي معندوش ،فيصبح هناك أشخاص يهربون من العدالة لأن سيقولون أنا والله كنت أعلم أن هناك منشأة عسكرية .واحتمال موت بعض الناس أنا خاطرت به.

نأتي ونتكلم عن المخاطرة ؟هل يمكن أن ترتكب جريمة دولية عن طريق التهور ."recklessness" نتكلم عن شيء يسمى لا أنا أتكلم الآن عن المادة ٣٠ ،هو في طبعاً عندما نقرأ المادة مرة أخرى ونرجع مع بعض أنتم طبعاً ناس تحللون المادة انا قلت أن المادة ٣٠ ما لم ينص على غير ذلك [...] ما لام ينص على غير ذلك معنى ذلك أن فيه مواد اخرى في نظام روما الأساسي يوجد فيها قصد جنائي أقل من القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة ٣٠، نقول هذا مرة أخرى أنتم معي تسمعوني محامين دوليين .وقضاة دوليين، ومحاميين يطبقوا القوانين المحلية فأنتم تعلمون جيداً تفسير المادة .نقولها ثانياً[...] ما لام ينص على غير ذلك ،ما معنى هذا؟ أنا أتكلم على أول جملة في الركن المعنوي وتفسير المادة ٣٠ ،ما لم ينص على غير ذلك معناه أن ممكن مواد أخرى مثل المادة ٢٨ التي تتكلم عن المسؤولية الجنائية "command responsibility" التي هيا "military commander" الذين هم"commanders" لمن؟ نسميهم .هم الجنرالات في الجيوش الجنرالات.

مالم ينص على غير ذلك خلي بالكم أن المادة ٢٨ تتكلم عن قصد جنائي أخر وهو قصد الإهمال وتثبت أو يثبت هذا الجنرال أنه يمكن أن يتم محاكمته إذا أثبت القاضي الجنائي أنه ليس لديه القصد الجنائي الدرجة الأولي أو الثانية . he should" have known" أنه عن طريق الإهمال، لابد إن كان يعلم هذا الشخص أن من شأن الأوامر او من شأن الجنود قاموا بارتكاب جرائم معينة وهو كان يعلم بها .ولابد أن يعلم معنى ذلك أنه كان موجود في مكان لابد أن يعلم أنه من الممكن أن هذه الجرائم ترتكب عن طريق الجنود .وفشل في محاكمتهم.

نرجع للقول ما لا ينص على غير ذلك ،هناك أيضاً المادة ٢٥ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. عندما نفسر المادة سنحول أن نكسر المادة جزء وراء جزء أو عبارة وراء عبارة أرجع ثاني وأقول مالم ينص على غير ذلك ،فالقصد الاحتمالي يصعب وجوده ولكن يوجد لدينا جرائم يمكن أن يتم ارتكبها عن طريق الإهمال ."the commanders" وهي المادة ٢٨ التي تعطي للرجل ،خلي بالكم يمكن نحاكمكم حتى إذا لم تتوفر لديكم النية ولكن يكفي الإهمال هنا .سنتكلم عن ذلك في جزء ثاني انشاء الله في محاضرة ثانية.

اتفقنا الآن أن المادة ٣٠ لديها نوعين فقط من القصد الجنائي .وهو القصد الجنائي من الدرجة الأولي وهو مباشر أو غير مباشر هل هناك شيء جديد أتت بها المادة ٣٠؟ نعم الآن عبارة مثل هذه في الفقرة الثانية نتكلم على لزوم أن تكون الأركان المادية للجريمة ارتكبت عن طريق القصد والعلم ما معنى هذا؟ نركز معاً الموضوع فيه دراسة مقارنة: ما معنى هذا؟ كان هناك مبدأين مختلفين .هناك مبدأ يقول سنعرف الجريمة بالجرائم العمدية تلك الجرائم العمدية القصد الجنائي فيها لابد لارتكابها وتوقيع العقوبة ،يكون القصد الجنائي متوفر لابد أن يكون القصد من الدرجة الأولي لذلك يسمونها الجرائم العمدية منها طبعاً القتل و و و[...] .والجرائم غير العمدية ،معنى هذا أنه تم تعريف الجرائم وتصنيفها بعمدية وغير عمدية .وتم تصنيفها بتلك الطريقة.

ولكن عندما نقرأ المادة ٣٠ سنلاقي شيء جديد قوي وأنا كتبت عنها والمحكمة في قضية تقريبا في قضية بمبه، رجعوا الحمد لله .شيء أفخر به للكتاب الذي كتبته وكتابات اخره بمعرفة أساتذة القانون الجنائي الدولي ماذا قلنا هنا؟ أو المفهوم الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية "the approach" أرجو التركيز مع بعض، قالت لا[...] الجرائم لا نصنفها بعمدية وغير عمدية

،لدينا جريمة وكل جريمة لديها أركان مادية .نحن موافقون على الأركان المادية، ولا يوجد تعريف للركن المادي للجريمة في المادة ٣٠. ولا يوجد في الميثاق الدولي تعريف للأركان المادية ؟ماهي الأركان المادية للجريمة، لدينا تعريف يسمي الركن المعنوي للجريمة ،إذا نظرتم إلي ماهية الأركان المادية للجريمة لن تجدوها ولكن من الممكن المادة ٣٠ عندما ننظر فيها سنجد أنها انها مبنيه "built in" . أنها تتكلم عن الأركان المادية، فهي إذا نظرة إليها وعملت"zoom out" يعني ابتعدت قليلاً ونظرت إليها قليلاً ثم "zoom in" فعلاً يتكلموا عن الثلاث.

قالوا أن الركن المعنوي لابد أن يشمل الأركان المادية للجريمة وماهية الأركان المادية للجريمة طبعاً أنتم تعرفونها .السلوك نفسه "conduct" أولا وفي حاجة نسميها وهي النتيجة "consequence"والظروف المحيطة بالنتيجة.

طبعاً أنتم تعرفون الأشياء هذه كلها وطبعاً نحن ندرسها في الجامعات عندنا في الوطن العربي لكن قلت أتكلم عليها ثاني .يعني الآن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية أخذت شيء يسمى الاتجاه الأمريكي نموذج للقانون الجزائي "model penal code" في ١٩٦٠ فعلو شيء يسمى، نموذج للقانون الجزائي .النموذج الأمريكي للقانون الجزائي أن فيه محاكم أمريكية أخذت به.

أرجع للقول أن "common law" نحن عرفنا أن أمريكا وبريطانيا وكندا يطبقون "common law" السوابق القضائية ولكن لما حدث "the model penal code" في ١٩٦٠ جاءت المحاكم في السبعينات والثمانينات والتسعينات حتى الأن في أمريكا بدأت تأخذ تعريف القصد الجنائي من"model penal code".

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقضية بمبه وحتى الأن أتكلم من ٢٠٠٩ حتى الأن المحكمة الجنائية الدولية تفسر الجرائم ليس عن طريق ،تصنيف الجرائم ولكن تقول إن كل ركن مادي لبد أن يصحبه ركن معنوي ما معنى ذلك؟ كل ركن مادي في الجريمة لابد أن يصحبه الركن المعنوي ."element analysis approach" أو "offense analysis approach" التي نتكلم عليها و نقول . لأ هو "the offense analysis approach" إذا لم يأخذوا بها نحن سنتكلم على "element analysis approach".

الآن من الممكن ارتكاب جريمة دولية عندما يكون لديك القصد المباشر لتحقيق تلك النتيجة والقاضي هنا عندما ينظر في عقوبة شخص ما أنه يعاقب أو يدان أو غير مدان ،ينظر هل فعلاً عندما ارتكب الجرائم المادية للجريمة ركن مادي ،هل يصاحبه ركن معنوي أم لا؟ فهذا تفسير جديد علينا وتفسير مهم للقاضي وللمتهم يعني التفسير الذي أقوله خطوة جميلة جداً لهذا الاتجاه الذي نسميه "element analysis approach" أن لازم كل ركن مادي للجريمة يقابله ركن معنوي.

ما هي الفقرة الثانية في المادة ٣٠ ؟ .لدينا خمس دقائق لهذه المحاضرة إن شاء الله سأحاول أن أغطي الفقرة الثانية والثالثة ،الفقرة الثانية تقول إن القصد يتوافر عندما يتعمد هذا الشخص إتيان تلك النتيجة أو تحقيق تلك النتيجة عندما يتعمد هذا الشخص تحقيق تلك النتيجة فقط؟ لا [...] يتعمد تحقيق تلك النتيجة هذا قصد مباشر .نحن نتكلم عن القصد والنتيجة نسبنا من السلوك قليلاً ونسبنا من الظروف المحيطة ،يتعمد تحقيق النتيجة قصد مباشر ولن نختلف فيه .ولكن هناك شيء أخر هناك درجه ثانية أقل منها، أو يدرك انها ستحدث في إطار المسار العادي للأمور أو الأحداث مثل ما ترجمت .... اعتذر علي ترجمتي. أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأمور ،هنا جاءت المادة ٣٠ وقالت لدينا قصد جنائي مباشر ولدينا قصد غير مباشر في تلك الحالتين إذا لديك النتيجة وأن لديك النية أن تحققها ،أو تعلم يقيناً أن فعلك هذا سوف يؤدي إلى تلك النتيجة .هناك عبارة سوف أقف عليها الآن لدينا في القوانين العربية أو التشريعات العربية الوطنية، لدينا شيء يسمى العلم والإرادة .هنا نتكلم عن القصد والعلم القصد والعلم وليس العلم والإرادة مثل استاذنا الدكتور نجيب حسني الله يرحمه رحمة الله عليه تكلم عن شيء يسمى العلم والإرادة. ولكن هنا يتكلموا عن القصد والعلم.

لا نريد أن ندخل في تفاصيل كثيرة فيها ولكن لكي أنهي المحاضرة الآن لدينا تعريف للركن المعنوي للجريمة لأول مرة منذ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من ١٩٤٥ مثل نورمبرج وطوكيو ومروراً بيوغسلافيا السابقة ورواندا لدينا اتجاه أخر، الاتجاه الذي يقول لا يوجد قصد احتمالي في هذه المادة .ولكن أي قصد أقل من القصد المعنوي المباشر أو القصد المباشر أو غير المباشر يمكن أن يكون هناك مواد أخرى. يمكن للقاضي أن ينزل بالقصد إلى درجة أدنى وهي مثلاً المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة روما.

وأرجع وأقول قبل أن أختم المحاضرة، أحد سيقول لي أنه القصد الخاص القصد الخاص يوجد هناك القصد خاص لجريمة الإبادة .يمكن أن نتكلم عنه مرة اخرة في محاضرة إن شاء الله في المستقبل، علاقة المادة ٣٠ بالمواد الأخرى لأن هناك مواد أخرى تحتاج شيء يسمى قصد خاص .ومواد أخرى يمكن أن يكون قصد الإهمال أو قصد التهور نفسه.

شكراً لكم جزيلاً، وانا طبعاً أسمي الأستاذ الدكتور محمد عليوه بدار .وحالياً أنا أقوم بالتدريس في جامعة نورثامبريا في نيوكاسل .

شكراً وشكراً لحسن استماعكم.